

39235 - إذا أدرك الإمام ساجداً أو جالساً

السؤال

إذا دخلت المسجد والإمام ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد ، فهل أدخل معه ؟ وهل أكبر تكبيرة أخرى للسجود أو القعود بعد تكبيرة الإحرام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا دخل المصلي المسجد والإمام في السجود أو الجلوس أو على أي حال ، دخل معه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُّودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه أبو داود (893) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

انظر السؤال (46811) .

ولا تحسب له هذه الركعة ؛ لأنه لم يدرك الركوع معه .

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المصلي الذي أدرك إمامه ساجداً أنه يكبر تكبيرة الإحرام ثم يسجد مع إمامه من غير تكبير ؛ لأنه لم يدرك محل التكبير .

قال ابن قدامة في المغني (2/183) : " وإن أدرك الإمام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ، وينحط بغير تكبير ؛ لأنه لم يُعَدَّ له به ، وقد فاتته محل التكبير ، وإن أدركه في السجود أو التشهد الأول كبر حال قيامه مع الإمام إلى الثالثة ؛ لأنه مأموم له ، فيتبعه في التكبير ، كمن أدرك معه من أولها " .

وانظر : "المجموع شرح المذهب" (4/218) .

وهذا بخلاف التكبير للركوع ؛ فإنه محسوب له ، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره ، فإنه يكبر

موافقة للإمام في الانتقال إليه ، وإن كان غير محسوب له ، كما أفاده ابن قدامة رحمه الله .

والقول الثاني : أنه ينحط معه بتكبير ، فيكبر الأولى للإحرام ، والثانية ليسجد بها أو يقعد ، لأنه التزم متابعة الإمام وهو في القعود أو السجود ، والانتقال من القيام إلى السجود يكون بالتكبير .

انظر : "المجموع" (4/218) ، "حاشية ابن قاسم" (2/277) ، "الإنصاف" (2/225) ، "السنن الكبرى" للبيهقي (2/91) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (4/128) :

"والمشهور عند الفقهاء رحمهم الله : أنه ينحطُ بلا تكبيرٍ .

ولكن مع هذا نقولُ : لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ، ونجعلُ الخِيَارَ للإنسانِ ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتفريق بين الرُّكُوعِ وغيرِهِ ، إذ مِنَ الجائزِ أن يقولَ قائلٌ : إنَّ القعودَ لا يلي القيامَ ، لكن الذي جعلني أَقْعُدُ هو اتِّبَاعُ الإمامِ ، فأنا الآن انتقلتُ إلى رُكْنٍ مأمور بالانتقالِ إليه ، ولكن تبعاً للإمام لا باعتبارِ الأصلِ ، وهذا لا شكَّ بأنه يؤيِّدُ القولَ بأنَّه يَكْبِرُ ، فالذي نرى في هذه المسألة أن الاحتياط أن يَكْبِرَ " انتهى .

ثالثاً :

ولو أحرَمَ بالصلاة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع المأموم جبهته على الأرض ، فالظاهر أنه يرجع معه ولا يسجد ؛ لفوات محل المتابعة برفع الإمام رأسه من الأرض قبل وضع المأموم جبهته عليها ، بخلاف ما إذا كان معه من أول الصلاة .

ولو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه ، وجلس بين السجدين جلس معه المأموم ، فإذا سجد الثانية سجد معه .

والله أعلم .

انظر : "أحكام حضور المساجد" (ص143-144) للشيخ : عبد الله بن صالح الفوزان .